[422] فإن حلف لا ذاق فأخذ بفيه ومضغ ولفظه، حنث، فإن حلف لا آكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا، أو دقيقا، فأكل منه لم يحنث، فإن حلف على الدقيق فخبزه لم يحنث، فإن حلف على الشحم فأكل الالية أو لحما لم يحنث. وإذا حلف على الرطب أو البسر فأكل المصنف (1) حنث، فإن حلف على اللبن فأكل الزبد أو السمن لم يحنث، فإن حلف لا كلم زيدا فسلم عليه حنث، فإن أرسل إليه رسولا أو أومأ إليه ايماء بيده أو عينه لم يحنث. وإذا حلف لا وهب له فتصدق عليه أو بالعكس أو اهدى إليه حنث، فإن حلف لا ركب دابة العبد فركبها لم يحنث، فإن حلف لا استخدمه فخدمه من عند نفسه لم يحنث، فإن حلف على الفاكهة فأكل العنب أو الرمان أو الرطب حنث، فإن حلف لا شم الورد فشم دهنه لم يحنث، فإن حلف لا ضربه فعضه لم يحنث. وإذا حلف لا أكل أدما فأكل لحما مشويا أو مطبوخا حنث. فإن حلف لا يتكلم فقرء القرآن لم يحنث، وإذا حلف لا بعت عبدي أو لا وهبته فأوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث، وإذا حلف لادخل هذه الدار، فانهدمت ثم أعيدت بآلتها فدخلها حنث، وقيل: لا يحنث وإن بنيت بغير تلك الالة لم يحنث. وإذا حلف لا يتسرى فأخذ أمة وخدرها ووطأها حنث، فإن حلف لا آكل هذه التمرة فوقعت (1) على تمر كثير أكله إلا واحدة لم يحنث. * * * باب النذور والعهود لا يصح النذر إلا في طاعة تماثل ما يعبد ا به في الشريعة المحمدية، أو ترك قبيح أو مكروه.

_____ (1) المصنف: الذي نصفه رطب ونصفه بسر. (2) تلك التمرة _____